

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية \$ تنبيه قال في الفتح قالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب تقبل توبته فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية اهـ .

وسياًتي في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المفتى به .
وفي القهستاني ولا توضع على المبتدع ولا يسترق وإن كان كافراً لكن يباح قتله إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته .
وقال بعضهم لا تقبل توبة الإباحية والشيعية والقرامطة والزنائدة من الفلاسفة وقال بعضهم إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار تقبل وإن تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كما في التمهيد السالمي اهـ .
قال في الدرر المنتقى واعتمد الأخير صاحب التنوير .

قوله (وصبي) ولا مجنون .

فتح .

قوله (وامرأة) إلا نساء بني تغلب فإنها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كما سيأتي .
قوله (وابن أم ولد) صورته استولد جارية لها ولد قد ملكه معها فإن الولد يتبع أمه في الحرية والتدبير والاستيلاء .

تنبيه قال في الدرر المنتقى سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وأمه ولا ينبغي فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأم الولد وإنما المراد ابن أم الولد .

قوله (وفقير غير معتمل) تقدم الكلام عليه .

قوله (لأنه لا يقتل الخ) الأصل أن الجزية لإسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه

الجزية إلا إذا أعانوا برأي أو مال فتجب الجزية كما في الاختيار وغيره .

در .

منتقى وقهستاني .

قوله (وجزم الحدادي بوجوبها) أي إذا قدر على العمل حيث قال قوله ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس هذا محمول على أنهم إذا كانوا لا يقدرُونَ على العمل أما إذا كانوا

يقدرّون فعليّهم الجزية لأن القدرة فيهم موجودة وهم الذين ضيعوها فصار كتعطيل أرض الخراج
اه .

وبه جزم في الاختيار أيضا كما في الشربلالية قال في النهر وجعله في الخانية ظاهر
الرواية حيث قال ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا يؤخذ اه
.

قوله (ونقل ابن كمال أنه القياس) فيه نظر لأنه قال في شرح قوله ولا على راهب لا يخالط
فأما الرهابن وأصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس فقال محمد كان أبو حنيفة يقول بوضع
الجزية إذا كانوا يقدرّون على العمل وهو قول أبي يوسف .

قال عمرو بن أبي عمر قلت لمحمد فما قولك قال القياس ما قال أبو حنيفة كذا في شرح
القدوري للأقطع اه .

وبه علم أن هذا في المخالط على أن هذه الصيغة من محمد تفيد اختيار قول أبي حنيفة ولا
تفيد أن مقابله هو الاستحسان الذي يقدم على القياس ووجه كونه هو القياس أنا لو ظهرنا
على دار الحرب لنا أن نقتل الراهب المخالط بخلاف غير المخالط وقد مر أن من لا يقتل لا
توضع الجزية عليه وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه أصحاب المتون فيكون هو المذهب وما
مر عن الخانية يمكن حملة عليه فلا يلزم أن يكون ظاهر الرواية فافهم .

قوله (لم توضع عليه) لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام فإن الإمام يجدد الوضع
عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما فإذا احتلم وعتق العبد
بعد